فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء عندهما وبالالف عندهما ولو قال انت طالق ثلثا بالف فان قبلت يقع ثلث بالالف والا لم يقع شيء وفي صورة طلبت الثلث على الف فطلقها واحدة يقع واحدة رجعية بلا وجوب شيء على المراة عند ابي حنيفة رح اوكله على الشرط ولا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يقع بائنة ثلث الالف حملا لكلمة على على العوض كالباء كما في بعت هذا بالف او على الف والجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض والطلاق يصح تعليقه بالشرط فلا ضرورة فيه يحملها على معنى الباء والخلع والطلاق بمال معاوضة في حقها حيث يتدل مالا يتملك نفسها بمنزلة البيع فيصح رجوعها عن ايجاب الخلع قبل قبول الزوج كما لبيع يصح الرجوع عن الايجاب قبل القبول ويصح ايضا شرط الخيار لها الى ثلثة ايام عنده واما عندهما فلا يصح الشرط لها كما لا يصح للزوج فالطلاق واقع والبدل لازم واذا كان الايجاب منها يقتصر قبول الزوج على المجلس اي مجلس الايجاب فيبطل بقيامها ولا سعى الى ان يبلغ الخبر الى الزوج الغايب وكذا لا يصح تعليقه وهو بين في حقها اي تعليق بالشرط كانه علق طلاقها بفعلها البدل حتى العكس الاحكام الثلثة فاذا كان الايجاب منه لا يصح رجوعه منه ولو قبل القبول اذ البين لا يصلح الفسخ ولا يصلح شرط الخيار له فلو خالع اوطلق بالف على انه بالخيار ثلثة ايام وقبلت المراة وقع الطلاق في الحال ولا يعتبر ايضا على المجلس فلا يبطل بالخيار معناه عن المجلس وسعى حتى يبلغ الخبر الى الزوجة الغايبة وكذا يصح تعليقه والعبد في العتاق على مال بمنزلتها والسيد بمنزلة ما اذا كان العبد موجبا يصح رجوعه وان شرط له الخيار صح خياره ويقصر قبول السيد على مجلس الايجاب خلاف السيد فانه لا يصح له الرجوع والخيار ولا يقصر قبول العبد

المجلس

المجلس ويسقط الخلع والمباراة عند ابي حنيفة رح حقوق النكاح الصحيح القايم على ما هو المتبادر عنها اي عن الزوجين من المهر والنفقة الثابتة حتى لو اختلعت او بانت على شيء معلوم مسمى ولها عليه مهر لازم بها المسمى وكان المهر للزوج ولو اخذت المهر كلا او بعضا ثم اختلعت بشيء معلوم ولو قبل الدخول بها فللزوج ما بقي ولا سبيل لاحدهما على الآخر لاجل المهر والنفقة كذا في الكافي والكفاية وغيرها ولو زوجها ولم يسم لها مهرا ثم خالعها سقط المتعة بدون ذكر كما على ما نص في العادية انها هكذا في اغلب الفتاوى والمفهوم من الجامع انها يسقط من غير ذكر كما يجيء وامانفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فان لم يذكر لا يقع البراة عنها في الخلع والبراة اجماعا وان ذكر فان وقت لها كسنة ونحوها جاز والا لم يقع البراة عنها قال قاضيخان فان مات الولد قبل تمام المدة فللزوج ان يرجع بحصة ما بقي فالحيلة لعدم الرجوع ان يقول الزوج ان مات الولد لا رجوع لي عليك وفي العادية عن نفقات الخصاف اختلفت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسدة وكون الام احق للولد فلا يملك الام ابطاله وفي الخلاصة اذا خالعها ولم يذكر العوض ذكر الامام السرخسي رح انه يبرأ كل منهما عن الآخر قال الامام خواهرزاده هذه احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح وفي العادية هو الاصح وان لم يكن عليه مهر اردما ساق اليها من المهر اذا قال مذكور عرفا في الخلع قال قاضيخان في باب الخلع امرأته ما عليه من المهر ثم ظهر انه لا شيء لها عليه كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين للمشتري عليه ثم ظهر عدم الدين كان البيع بمثل ذلك الدين وذكر في فصل الخلع بالفارسية رجل قال لامرأته حوشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال فروختم يقع واحدة مابنة ويبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)